

الجريدة الرسمية رقم 5200 الصادرة يوم الخميس 1 أبريل 2004

قرار مشترك لوزير الصحة ووزير المالية والخصوصية رقم 1885-03 صادر في 17 من شعبان 1424 (14 أكتوبر 2003) بتحديد تعريفات بيع الدم البشري .

وزير الصحة ،

ووزير المالية والخصوصية ،

بناء على القانون رقم 03-94 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 133-95-1 بتاريخ 19 من صفر 1416 (18 يوليو 1995) ولاسيما المادتين 2 و11 منه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2-99-80 الصادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) المتعلق بكيفية تحديد أجره عن الخدمات والأعمال التي تقدمها المستشفيات والمصالح التابعة للوزارة المكلفة بالصحة ولاسيما المادتين 3 و19 منه ،

قررا ما يلي:

المادة الأولى:

تحدد على النحو التالي التعريفات التي يبيع بها المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم التابع لوزارة الصحة ، الدم والبلازما وخطرات الكريات وخطرات الصفائح:

-الدم الكامل (450 ملل) .....	360 درهما ؛
-خطرات الكريات (للوحة) .....	360 درهما ؛
-خطرات الصفائح (للوحة) .....	298 درهما ؛
-البلازما الطري المجمد (200 ملل) .....	298 درهما ؛
-خطرات الكريات المنزوعة الكريصات .....	509 دراهم ؛
-خطرات الكريات المعالجة بالأشعة .....	820 درهما ؛
-خطرات الكريات الوراثة الطبع .....	590 درهما ؛
-صفادة خلايا الدم 3.033 .....	Hemaphérèse cytaphérèse درهما ؛
-صفادة الكريات الحمراء 2.938 .....	Erythraphérèse درهما .

المادة الثانية:

تحدد بالسعر العمومي التالي المعمول به في المغرب تعريفات المشتقات الثابتة الداخلة في حكم الأدوية بموجب أحكام المادة 12 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 94-03 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 133-95-1 بتاريخ 19 من صفر 1416 (18 يوليو 1995) :

-العامل 2.300 .....	VIII (Factane 500 UI) درهم ؛
-العامل 1.970 .....	IX (Betafact 500 UI) درهما ؛
-الزلال 520 20 .....	%درهما ؛
-الزلال 220 4 .....	%درهما ؛
-الغلوبولين المناعي (Immunoglobuline 5) غ/100 ملل. 1.130 .....	درهما .

المادة الثالثة:-

يعمل بهذا القرار المشترك بعد مضي ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1424 (14 أكتوبر 2003).  
وزير الصحة ،  
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.  
وزير المالية والخصوصية ،  
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الجريدة الرسمية رقم 5454 الصادرة يوم الخميس 7 شتنبر 2006

قرار مشترك لوزير الصحة ووزير المالية والخصوصية رقم 1891-06 صادر في 16 من رجب 1427 (11 أغسطس 2006) بتتيمم القرار المشترك لوزير الصحة ووزير المالية والخصوصية رقم 1885-03 الصادر في 17 من شعبان 1424 (14 أكتوبر 2003) بتحديد تعريفه بيع الدم البشري .

وزير الصحة ،

وزير المالية والخصوصية ،

بناء على القرار المشترك لوزير الصحة ووزير المالية والخصوصية رقم 1885-03 الصادر في 17 من شعبان 1424 (14 أكتوبر 2003) بتحديد تعريفه بيع الدم البشري ولاسيما المادة الأولى منه ،

قررا ما يلي:

المادة الأولى:

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 1885-03 الصادر في 17 من شعبان 1424 (14 أكتوبر 2003) بتحديد تعريفه بيع الدم البشري:

"المادة الأولى - تحدد على النحو التالي.....  
وختارات الصفحات:

؛- .....  
؛- .....  
؛- .....  
؛- .....  
؛- .....

-ختارات الكريات المعالجة بالأشعة 820..... درهما ؛  
-ختارات الكريات المنزوعة الكريات المعالجة بالأشعة ..... 970.00 درهما ؛  
-مجموعة الصفحات المنزوعة الكريات المعالجة بالأشعة (ثمانية ختارات الصفحات) ..... 3140.00 درهما ؛  
-ختارات الكريات الوراثية الطبع 590 ..... درهما  
- .....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية:

يعمل بهذا القرار المشترك بعد مضي ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 16 من رجب 1427 (11 أغسطس 2006).

وزير الصحة ،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

وزير المالية والخصوصية ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.